

## دور الاونسترال و اليونيدو في إنجاح مشروعات البنى

### التحتية الممولة من قبل القطاع الخاص

إبراهيم هندي \* عيسى الحسن \*\* منيرة عوض \*\*\*

#### الملخص

لقد تطورت عبر التاريخ العلاقة المتبادلة بين القطاعين العام و الخاص في تنمية البنية التحتية تطوراً كبيراً، وقد بدأ الاتجاه العكسي نحو مشاركة القطاع الخاص و المنافسة في قطاعات البنية التحتية (المرافق العامة) في ثلثي ثمانينات القرن الماضي، و هو اتجاه تدفع إليه عوامل عامة و عوامل خاصة بكل بلد، و من بين العوامل العامة ما حدث من مستحدثات تكنولوجية هامة و ارتفاع مستوى الميكنة و قيود الميزانية التي تحد من قدرة القطاع العام على تلبية الاحتياجات المتزايدة في مجال البنى التحتية، و التوسع في الأسواق الدولية و المحلية لرأس المال مع ما ترتب على ذلك من نقص في فرص الوصول إلى التمويل الخاص، و عند مزايده من التجارب الدولية الناجحة في المشاركة و المنافسة الخاصة في البنى التحتية. أما العوامل الخاصة فعادةً ما تكون قضايا مثل استقرار البيئة القانونية و الاقتصادية في البلد المضيف، و شفافية القوانين و اللوائح و إمكانية التنبؤ و ضمان العياد في مجال تطبيقها، و إمكانية تطبيق حقوق الملكية ضد الانتهاكات الصادرة عن أطراف ثالثة، و توفر التكاليف بأن البلد المضيف يحترم الملكية الخاصة و بأنها لا يمس بها إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و مقابل تعويض عادل و مناسب، و حرية الأطراف في الاتفاق على شروط تجارية تكفل لحصول رأس المال المستثمر على عائد معقول يتناسب و المخاطر التي يتحملها مستثمر القطاع الخاص.

\* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

\*\* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

\*\*\* مقالة دراستك علما (نكتوراه)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب

ورقة البحث بتاريخ ٢٠١٦

قبل النشر بتاريخ ٢٠١٧

## المقدمة

إن مفهوم الشراكة العامة - الخاصة (PPP) في إدارة و استثمار المرافق العامة (التشاركية) ، ليست بتقنية حديثة في تطبيقاتها ، بل إنها تعود في جذورها إلى عقد امتياز المرافق العامة الذي ميزال النموذج الأكثر تعبيراً عنها وعن تطبيقاتها .

إن هذه الشراكة في إدارة و استثمار المرافق العامة تتمحور حول ثلاثة ركائز ، اقتصادية ، سياسية و اجتماعية ، تدخل جميعها في بنية الدولة الممثل الوحيد للقطاع العام هذا من جهة و من جهة أخرى، تقوم على ثلاثة م ركزات : القانون الإداري الذي يختلط به القانون الدستوري نظراً للعلاقة العضوية بينهما ، المرفق العام الذي يشكل صميم نشاط الإدارة ، و أخيراً المنفعة العامة .

ولكن نظراً لعدم وجود قانون وطني ينظم هذه التشاركية مع أنه من المفروض أن يكون هناك تشريع يفلاذ من الاسترشاد بالنيل الدولي<sup>١</sup> UNCITRAL و الأخذ بما يناسب ظروف و أوضاع كل دولة و النيل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " UNIDO " ، اللذين وضعاً تنظيمياً معينا للعقود البوت و من أجل الاستفادة من خبرات هاتين المنظمتين الدوليتين . لقد عرف النيل الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " UNIDO " عقد البوت بأنه : [تنظيم تعاقدى يتولى بمقتضاء أحد أشخاص القطاع الخاص إنشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة بما في ذلك عملية التصميم و التمويل و القيام بأعمال التشغيل و الصيانة لهذا المرفق . و تقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة و تشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة ، يسمح لها فيها بفرص رسوم مناسبة على المنفعين من هذا المرفق ، و أية رسوم أخرى بشرط ألا تزيد عما هو مقترح في العرض . وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع للمكين تلك الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرتها و مصاريف التشغيل و الصيانة

بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار . وفي نهاية المدة الزمنية المحددة ، يلتزم الشخص الخاضع بإعادة المرفق إلى الحكومة أو إلى شخصية خاصة جديدة بتد اختيارها عن طريق الممارسة العامة<sup>١</sup> .

- و نظراً لاختلاف المناهج التشريعية بين الدول إزاء التشريعات المتعلقة بمشاريع ( بوت ) فقد قامت ( لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسترال " )

(United Nations Commission on International Trade Law "UNCITRAL") في دورتها الثالثة و الثلاثين المنعقدة في نيويورك خلال المدة من ١٢ يونيو حتى ٧ يوليو سنة ٢٠٠٠ بإصدار دليل تشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص .

- جاء بهذا الدليل مابلي ( يوصف مشروع البنية التحتية بأنه مشروع " BOT " عندما تختار السلطة المتعاقدة صاحب امتياز لتحويل و تشييد مرفق أو نظام للبنية التحتية ، و تعطى هذا الخيار حتى تشغيل المرفق على أساس تجاري لفترة معينة ، تنقل ملكية المرفق بعد انقضاءها إلى السلطة المتعاقدة<sup>٢</sup> ) . يقصد بالبنية التحتية ( المرافق المائية التي توفر خدمات أساسية للجمهور ، كمحطات توليد الكهرباء و شبكات توزيعها ، و نظم الاتصال الهاتفية المحلية و الخارجية ، و محطات إزالة ملوحة المياه ، و محطات معالجة مياه الصرف الصحي ، و مرفق توزيع المياه ، و الشبكات المستخدمة للنقل العمومي ، و منها السكك الحديدية و القطارات تحت الأرض (المشرو) ، و

١- أصبح جابر حش ٢٠٠٢ . عقود البوت و التطور الحديث لعقد الالتزام دراسة مقيدة للنظرية التقليدية ، در النهضة العربية ، ص ٢٨ . و د. الزقزوق أحمد السعيد ، ٢٠٠٢ . عقود البوت و البات للدولة العثمانية . بحث مقدم إلى مؤتمر الفقهيات القانونية و الاقتصادية و السياسية لعولمة على مصر و العلم العربي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة . القاهرة ٩٦، ٩٧ مارس ٢٠٠٢ ، ص ٣ .

٢- دليل منظمة اليونيدو الذي حرص على تقديم دليل إرشادي لطريقة إنشاء مشروعات البنية الأساسية ينظم إلى bot . و قد استرقت هذا الدليل عام ١٩٩٥ باللغة الإنجليزية بعنوان Unido BOT Guidelines ، ص ٢٥٨ .

٣- الأونسترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( الأونسترال ) ، و الذي تم إقراره من قبل اللجنة خلال دورتها الثالثة و الثلاثين التي عقدت في نيويورك من ١٢ يونيو إلى ٧ يوليو ٢٠٠٠ ، ص ٦ .

خطوط الحافلات ، و الطرق و الجسور ، و الأنفاق و الموانئ و الخطوط الجوية و المطارات<sup>١</sup> .

- فعقد البوت<sup>٢</sup> إذن هو العقد الذي بموجبه تعهد الجهة العامة للقطاع الخاص بأحد مشروعات البنية الأساسية ، أو مرفق من المرافق العامة ، ليقوم بإنشائه و تشغيله لفترة معينة ، ينتظر بعدها المرفق أو المشروع إلى الدولة<sup>٣</sup> .

إن الغرض من الدليل يكمن في المساعدة في وضع إطار قانوني مناسب لإنشاء البنى التحتية العمومية من خلال الاستثمار من القطاع الخاص . هذه المشورة المقدمة في الدليل تستهدف تحقيق التوازن بين الرغبة في تيسير و تشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية من جهة ، و مختلف اهتمامات الصالح العام للبلد المضيف من جهة أخرى . كما يتلاقى الدليل عدداً من المسائل التي لها أهمية أساسية من وجهة النظر العامة و التي يعترف بها في معظم النظم القانونية رغم كثرة الاختلافات من حيث السياسات و المعالجة التشريعية . من الموضوعات ذات الأهمية من وجهة النظر العامة مسائل مثل الاستثمارية في توفير الخدمات العامة ، و التمسك بمعايير الحماية البينية و الصحة و الأمان و الجودة التي يضعها البلد المضيف ، و عدالة الأسعار التي يطلب إلى الحسيور تحملها ، و معاملة الزبائن أو المستخدمين دون تمييز ، و الكلفة الكامل عن المعلومات المتعلقة بتشغيل مرافق البنية التحتية و المرونة المطلوبة لمواجهة الظروف المتغيرة بما في ذلك توسيع نطاق الخدمات لتلبية تزايد الطلب . أما الاهتمامات الأساسية في حالة القطاع الخاص فهي تتضمن عادة قضايا مثل استقرار البيئة القانونية و الاقتصادية في البلد المضيف ، و شفافية القوانين و اللوائح و ضمان الحياد في إمكانية تطبيقها

<sup>١</sup> دليل الاستثمار ، ص ٤

<sup>٢</sup> ب. الصوري و يسر أحمد كامل ، ٢٠٠٨ - النظام القانوني لعقد B.O.T و مدى خضوعه لقواعد القانون الخاص ، جامعة الكويت ، ص ٢٩

<sup>٣</sup> Cherif youssef heimy khater, 2004 -Le contrat deconcession de service public ou B.O.T en droit français et égyptien - these, Paris1, p.41et5.

أضاف إلى ذلك ، فإن تحقيق النجاح في تنفيذ جميع المشاريع الممولة من القطاع الخاص يقتضي في الأحوال التنموية اتخاذ تدابير مختلفة تتجاوز نطاق إنشاء إطار تشريعي مناسب ، و منها مثلاً إيجاد بنى و مؤسسات إدارية و أمنية و محلية بالغرض ، و قدرة على التنظيم ، و رؤية تقنية ، و موارد بشرية و مالية مناسبة ، و استقرار اقتصادي . وهذا يقتضي وجود إطار قانوني في البلد المضيف و تشجيع يسجع و يحمي الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية المختلفة<sup>1</sup> .  
لذلك سوف نعرض لبعض المسائل التي ستساعد على نجاح المشاركة .

#### المشكلة

نظراً لعدم وجود قانون للشراكة بين القطاعين العام و الخاص في سورية ، يحدد الإطار القانوني و التنظيمي بشكل متطور و جانب للاستثمار الخاص ولاسيما في قطاعات كانت خلال الفترات الماضية حكراً على الدولة مثل قطاعات البنية التحتية و المرافق العامة الاقتصادية ، يضع إطاراً لعقود البوت (B.O.T) وعقود الإدارة و التأجير وغيرها من عقود المشاركة، بين القطاعين العام و الخاص فإنه لا مئاض لضمان تحديد إطار قانوني متكامل لعقود المشاركة من خلال وضع قواعد قانونية شاملة (وتتخذ مشكلة البحث حول دور الاوتمتيزال و اليونيتو في تمويل و نجاح مشروعات البنية الأساسية التي يقوم القطاع الخاص باستثمارها ، في ظل غياب المناخ التشريعي و التنظيمي كما توضع في اعتبارها دور الشراكات بين القطاعين العام و الخاص في تحسين و توفير البنى التحتية و الخدمات العمومية و إدارتها على نحو سليم من أجل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة ) .

<sup>1</sup> Christian Bettinger - 2001 - La concession consacrée par les Nations- Unies .  
RCISP .P . 75.

### أهمية البحث

تتلى أهمية البحث من خلال النقاط التالية :

١ - تسلط الضوء على أهم مبادئ في نصوص الأحكام التشريعية النموذجية و الدليل التشريعي ( التوصيات التشريعية ) كأساس لصياغة الأحكام التشريعية النموذجية الوطنية.

٢ - إظهار هذه الأحكام التشريعية النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ستمتج مساعدة لكثير للدول ، ولا سيما البلدان النامية ، هي تعزيز الإدارة الجيدة ووضع إطار تشريعي ملائم لهذه المشاريع .

٣ - إلقاء الضوء على المجالات القانونية الأخرى المشار إليها في التوصيات التشريعية و الأحكام النموذجية، على سبيل المثال ، تعزيز الاستثمارات و حمايتها ، وقانون الملكية ، وقانون الضرائب ، و قوانين حماية البيئة و حماية المستهلك ، و ينبغي أن تؤخذ بالاعتبار العلاقة بين تلك المجالات القانونية و أي قانون يسن تحديدا بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

### هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مايلي :

١ - بيان أن التنفيذ الناجح لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يتطلب عادة تدابير مختلفة تتجاوز مجرد وضع إطار تشريعي مناسب ، كوجود بني و ممارسات إدارية ملائمة و قدرة تنظيمية و خبرة تقنية و قانونية و موارد بشرية و مالية مناسبة و استقرار اقتصادي ..

٢ - التوصيات تكفل تنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تحقيق الشفافية و الإنصاف و الاستدامة الطويلة الأجل في المشاريع . كما ينبغي إزالة القيود غير المرغوب فيها المفروضة على مشاركة القطاع الخاص في تطوير البنية التحتية و تشغيلها وهي جزء لا يتجزأ من البرامج

الهادفة إلى اجتذاب استثمارات القطاع الخاص لمشاريع البنى التحتية

التتبع والمنافسة

1- نظراً لأن عقود المشاركة تستخدم بشكل رئيسي لتنفيذ مشاريع تتعلق بالبنية الأساسية، والسؤال الذي يطرح نفسه هل الاستثمارات التي تمنحها الدولة ستكون مشمولة بالحماية من المصادرة و التأميم دون تقديم تعويضات مناسبة ستعوض عنها في الأونسترال و اليونيدو ( الأونسترال - اليونيدو ) ؟.

2- هل هناك تنسيق إداري فعال في الأونسترال و اليونيدو ( إصدار الموافقات - للرخص - الاجازات - الأتوز ) لتنفيذ مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص يعتمد عليه من أجل تنفيذ ناجح لاستراتيجية المشاركة أم أن تنظيمها لهذه الأمور يحتاج إلى تحديث ؟ .

3- ما هي الحوافز الحكومية و أشكال الدعم الذي تقدمه الحكومة لإنجاح

المشاركة ؟

منهجية البحث

يعتمد البحث في منهجه على النهج الاستنباطي وهو معروف في مجال العلوم القانونية بالمنهج التحليلي .ستتولى دراسة هذا البحث في عطلتين .

المطلب الأول :الإطار القانوني لمشاريع البنية التحتية حسب التوصيات التشريعية الأونسترال و اليونيدو .

المطلب الثاني :أشكال الدعم والحماية و الممارسات ( الإدارية - الوظيفية ) التي يجب توفرها لإنجاح المشاركة .

المطلب الأول : الإطار القانوني لمشاريع البنية التحتية حسب

التوصيات التشريعية الأونسترال و اليونيدو

يؤدي وجود أحكام قانونية كافية إلى تسهيل إنجاز عدد من المعاملات اللازمة لتنفيذ مشاريع البنى التحتية، كما يساعد على تخفيض المخاطر القانونية المدرجة للاستثمار في البلد المضيف لهذا بحث أن هذه المنظمات وضعت العديد

من القوانين التي تحدد الإطار القانوني لتنفيذ مشاريع البنية التحتية ومن

أهم هذه القوانين ما يلي:

### الفرع الأول : قانون التملك : property law

من المرجح أن تكون قوانين التملك في بلد الاستثمار مستندة إلى معايير دولية مقبولة ، وأن تحتوي على أحكام كافية ومناسبة بشأن تملك و استخدام الأراضي و المباني و كذلك الأموال المنقولة و الأموال غير المتموسة ، و أن تكفل قدرة صاحب الامتياز على شراء الأملاك و بيعها و نقل ملكيتها و الترخيص باستخدامها ، بحسب الاقتضاء في هذا الصدد ، يؤكد الفقهاء و المختصين على أن الأحكام الدستورية التي تحمي حقوق التملك هي من أهم العوامل في حفز استثمارات القطاع الخاص في كثير من البلدان .

إذا كان صاحب الامتياز يملك الأرض التي سيبنى عليها المرفق ، فيجب أن يكون بإمكانه إثبات تملكه الأرض إقناعاً واضحاً لا يس فيه من خلال إجراءات تسجيل و إثبات كافية و من الضروري أيضاً توفير إثبات فعالة لإنفاذ حقوق التملك و الحيازة الممنوحة لصاحب الامتياز إزاء الانتهاك من جانب الغير ، ويلزم أن يتم الإنفاذ أيضاً إلى حقوق الارتفاق و حقوق المرور التي قد يحتاجها صاحب الامتياز من أجل تقديم الخدمات ذات الصلة بمرحلة تقديمها ( مثل نصب الأعمدة و الكوابل على الأملاك الخصوصية بغية كفاءة توزيع الكهرباء )<sup>2</sup> .

وهو ما ورد في توصية الأونسترال رقم ٤٤/ / يلزم السلطة المتعاقدة أن تقدم المساعدة إلى صاحب الامتياز في حيازة حقوق الارتفاق اللازمة لتشييد المرفق و تشغيله و صيانته ، و يجوز أن يخول القانون صاحب الامتياز بصلاحيات دخول ممتلكات أطراف ثالثة أو عبورها أو القيام بأشغال أو تركيب تجهيزات فيها ، بحسب ما يلزم لتشييد المرفق و تشغيله واستثماره.

United Nations Publication., 1999-No. A/CN.9/471/Add.1.6 December, New York, pp18-24.

UNCITRAL: Legislative Guide on privately-financed in Infrastructure projects, prepared by the united nations . . . 2001, op.cit, pp.190-191.

## الفرع الثاني : قانون الملكية الفكرية: Intellectual property

تشتمل مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص غالباً على استخدام تكنولوجيات جديدة أو متقدمة محمية بموجب براءات اختراع أو بموجب حقوق ملكية فكرية مماثلة ، وكما يمكن أن تشمل تلك المشاريع على إعداد وتقديم حلول أصلية أو ابتكارية ، لذلك يستلزم حماية المستثمرين من القطاع الخاص ، الوطنيين أو الأجانب ، الذين يحلون تكنولوجيات جديدة أو متقدمة إلى بلد الاستثمار أو يبدون حلولاً أصلية ، إلى أن حقوق ملكيتهم الفكرية ستحمى و أنهم سيتمكنون من إلغاء تلك الحقوق إزاء الانتهاكات ، الأمر الذي قد يقتضي وضع أحكام في القانون الحالي لتسهيل مكافحة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية<sup>1</sup> .

فقد بينت التوصية رقم /٦٧/ حقوق و التزامات الطرفين بخصوص مايلي

أ - نقل التكنولوجيا اللازمة لتشغيل المرفق .

ب- تدريب موظفي السلطة المتعاقدة أو موظفي صاحب امتياز خلف لتسابق على تشغيل المرفق و صيانتة .

ج - قيام صاحب الامتياز بتوفير خدمات التشغيل و الصيانة و توريد قطع الغيار ، ان لزم ، لفترة معقولة من الزمن بعد نقل المرفق إلى السلطة المتعاقدة أو إلى صاحب امتياز خلف له .

لقد جاء بالخطوط الإرشادية لليونيدو<sup>2</sup> بأن القانون التجاري العام حتى يكون عادلاً و داعماً لمشروعات " بوت " يجب أن يتضمن تسعة عناصر هي :

- قوانين لحماية حقوق الملكية : مما لا شك فيه أن حقوق الملكية في مشروعات البوت هامة جداً إن لم تكن الأهم على الإطلاق.

<sup>1</sup> د. الهادي حسن ، مشروعات ال ( B.O.O.T ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٧ ، ص ٦٨٢ .  
<sup>2</sup> United Nations Industrial Development Organization ، 1996- "Unido": "Guidelines for Infrastructure Development through Build - Operate - Transfer (BOT) Projects" ، Vienna, Chapter 6, pp.91-126  
D Hoang Phuoc Hiep, quelques problèmes juridiques vietnamiens concernant les projets d'investissement sous forme de B.O.T au Vietnam, R.I.D.C.4 - 1991 , pp 875-776

ويجب تحديدها بدقة ، و حمايتها بنصوص تشريعية بجانب اتفاقية المشروع . تشمل حقوق الملكية في مشروعات البنى ( ملكية الأراضي التي يقام عليها المشروع و كذلك مرافق المشروع و براءة الاختراع و التراخيص الصناعية و غير ذلك من الحقوق ) و لا يمكن لشركة المشروع ان تقدم على تنفيذ مشروعها بنظام ال B O T إلا إذا تم حماية ملكيتها بالطرق القانونية التي تجعلها في مأمن من تدخل الأطراف الخارجة عن التعاقد ، فوجود القانون التحري مدعماً بنصوص لحماية المستثمرين يسهم في جذب الاستثمارات و في تحقيق ثقة المبرح و أضمن للمشاريع التعاقد عليها.

#### الفرع الثالث : القانون الضريبي tax law

إن الحوافز الإعفاءات الضريبية التي تكون متاحة عموماً في بلد الاستثمار أو التي تمنح بصفة خاصة لمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص تلعب بالإضافة إلى النظام الضريبي العام للبلد المضيف ( بلد الاستثمار ) دوراً هاماً في القرارات الاستثمارية لشركات القطاع الخاص والمستثمرين الوطنيين أو الأجانب وتؤدي إلى جذب الاستثمارات إلى البلد . إن المستثمرين يصنعون في حسابهم أثر الضرائب على تكلفة المشروع و في هامش الربح المتوقع كما يأخذ المستثمرون بعين الاعتبار مسائل مبروعة على جانب كبير من الأهمية هذه المسائل مثل التشغيلية العامة للنظام الضريبي المحلي ، و مدى السلطة التقديرية التي تمارسها السلطات الضريبية ، و وضوح المسائل التوجيهية و التعليمات الصادرة إلى دافعي الضرائب ، و مدى موضوعية المعايير المستخدمة لحساب الالتزامات الضريبية ، و يمكن أن تكون هذه المسألة معقدة و لاسيما في البلدان التي تطبق فيها اللامركزية على صلاحية إقرار الضرائب أو زيادتها أو إلغاء التشريعات الضريبية .

تتضمن بعض التشريعات ترتيبات لمنع معاملة ضريبة تفضيلية لمشروعات البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) إما عن طريق منحها مبالغاً و إما عن طريق النص على جواز منحها شريطة موافقة هيئة محددة في هذا المجال، وتحتار الإشارة إلى أن أنواع الامتيازات الضريبية تختلف من بلد إلى آخر، وقد تتضمن نوعاً من الامتيازات التالية : ضرائب تفضيلية على الإيرادات التي توزع على مختلف مراحل المشروع ( مثلاً قد يتعامل على مر السنين الامتياز الضريبي ، الذي يكون أعلى ما يمكن خلال فترة معينة بعد السنة الأولى من تحقيق الربح ) تطبيق معدل ضريبي تفضيلي على الأرباح المحولة إلى الخارج ، و الإعفاء من التوابع الجمركية .

و ثمة مشكلة خاصة لمشروع البنية الممولة من القطاع الخاص تتعلق بالاستثمار الأجنبي و هي أن الشركة الأجنبية يمكن أن تتعرض لاضطراب ضريبي ، و يمكن أيضاً أن تنشأ مشاكل بسبب توقيت مدفوعات الضرائب و اشتراط دفع الضريبة عند البيع ، فتقادي هذه المعوقات قد أبرزت عند من البلدان اتفاقات ثنائية لمنع الآثار السلبية للاضطراب الضريبي أو تقييدها على الأقل أو تعاليفها تماماً لما لها من آثار سلبية على ربح المستثمر و بالتالي على دفعه للاستثمار .

- إننا نرى أنه ما يلزم وضعه في الاعتبار ، في نهاية الأمر ، هو الأثر الإجمالي لكل الضرائب مجتمعة . فمثلاً يمكن أن تكون هناك ضرائب مفروضة من جانب مستويات مختلفة و متعددة من السلطات الضريبية ، فإلى جانب الضرائب التي تفرضها الحكومة الوطنية ، يمكن أن يواجه صاحب الامتياز أيضاً ضرائب مفروضة على مستوى البلديات أو المحافظات و يمكن أن تكون هناك أيضاً ضرائب أو رسوم معينة غير

<sup>1</sup> UNCTRAL: United Nation : Possible Future Work , Build-Operate – Transfer Projects, Note By Secretariat Contents, twenty – ninth Session , NEW YORK, 28May – 14 June 1996: op. cit., p 16 .

ضرائب الدخل ، تكون مستحقة وواجبة الدفع قبل أن يكون صاحب الاستثمار قد حقق أي إيرادات . وعن هذه الضرائب و الرسوم وضرائب المبيعات ، التي يشار إليها أحيانا بعبارة ضرائب رقم الأعمال ، و ضرائب القيمة المضافة ، و ضرائب الأملاك ، و رسوم الدفعة ، و رسوم الاستيراد .

بناء على ما تقدم ، فإنه يجب على الدولة المستثمرة كي تدفع القطاع الخاص لتمويل مشاريع البنية التحتية اللازمة للدولة أن تأخذ هذه الأمور بعين الاعتبار وأن تضع نظاما خاصا للإعفاء من هذه الضرائب أو تسبيق و تنظيم هذه الضرائب بما يؤدي إلى تجنب المستثمر دفع مبالغ ضريبة كبيرة ذلك سيؤثر على تفكيره بالاستثمار .

#### المطلب الثاني : أشكال الدعم و الحماية والممارسات ( الإدارية-الوظيفية ) التي يجب توفرها لإنجاح التشاركية

سنحاول في هذا المطلب دراسة بعض آليات الدعم والحماية المتوفرة وغير المباشرة التي يجب على الحكومة أن توفرها لإنجاح التشاركية والتي يجب أن تأخذها بالاعتبار وهي شكل التالي

##### الفرع الأول : تشجيع الاستثمار و حمايته :

هناك بعض المسائل التي لها أهمية خاصة بالنسبة لمؤسسي المشاريع و المقدمين . وهي درجة الحماية المتوفرة للاستثمار في البلد المضيف ، فإن المستثمرين الأجانب في البلد المضيف في أشد الحاجة إلى أن تضمن لهم الحماية من التأميم أو المصادرة دون دفع تعويض عادل وفقاً للقانون الدولي ، وأن يكون لهم الحق في أن يحتجوا العمالة المؤهلة اللازمة للعمل في المشروع ، وعلى استفزاز السلع و المعدات اللازمة و على الحصول على النقد الأجنبي بحسب اللزوم . و على أن يحولوا إلى الخارج أو يعيدوا إلى أوطانهم أرباحهم أو المبالغ اللازمة لسداد الديون التي تراكمت على شركة المشروع ، الفاعمة بما نعدنا به ، مع البنية التحتية

### الفرع الثاني : القواعد الخاصة بالعقود الحكومية:

على إطار العقد الإداري ، تتمتع الإدارة بسلطات و امتيازات في هذه العقود تبرزها المصلحة العامة إذ بموجب ذلك تتميز الإدارة عن المتعاقد معها بحيث تملك حرية و استقلال ذاتي في العقد الإداري ، فللحكومة في مشروعات البنية التحتية الحق في تعديل نطاق العقود الإدارية و شروطها ، أو حتى إنهاء تلك العقود لدواعي المصلحة العامة ، شريطة دفع تعويض عن الخسارة التي قد يتكبدها الطرف المتعاقد من القطاع الخاص ، وكذلك الحق في أن تفرض على متعهد التشغيل من القطاع الخاص جزاءات بسبب التخلف عن الأداء ، وكثيراً ما يتم الاتفاق على جوار إدخال تعديلات أخرى على العقد بحسب الاقتضاء ، بغية إعادة التوازن المالي للعقد بين الطرفين . بالمقابل فإنه يمكن للإدارة العامة إبرام عقداً مدنياً تقف فيه على قدم المساواة مع المتعاقد معها مستعينة في ذلك بالقانون المدني ولينظر في منازعته أيضاً القضاء المدني إذ قد ترى أن مصلحة المرفق تقتضي اللجوء إلى هذا الأسلوب .

### الفرع الثالث: القواعد و الأعراف المحاسبية :

بشروط المشرع في العديد من بلدان العالم على الشركات أن تتبع ممارسات محاسبية نموذجية مقبولة دولياً ، و أن تستخدم محاسبين أو مراجعي حسابات متخصصين . حتى يتحقق الاتساق في تقدير قيمة الأعمال ، و فيما يتعلق باختيار صاحب الامتياز فإن استخدام ممارسات محاسبية عيارية يمكن أن ييسر مهمة تقييم المركز المالي لمعظمي العروض من أجل البت فيما إذا كانوا مستوفين لمعايير الاختيار الأولى التي تشترطها السلطة المتعاقدة . كذلك استحدثت بعض البلدان قواعد محاسبية خاصة لمشاريع البنى التحتية ، فالمشاريع التي تتضمن تشييد مرافق مثل الطرق و غيرها من مرافق

---

<sup>11</sup> UNCITRAL Legislative Guide on privately financed infrastructure projects, prepared by the United Nations ... 2001, op cit, pp. 197-198

النقل تتميز عادة بفترة استثمار قصيرة نسبياً مع تكاليف مالية مرتفعة و دون تدفق للإيرادات ، تتبعها فترة أطول تمولها زيادة في الإيرادات و هوو في التكاليف المالية ، و استقرار في تكاليف التشغيل ، بناء على ذلك، فإنه إذا طبقت القواعد المحاسبية التقليدية ، فسوف يتعين تسجيل البيكل المالي الخاص لتلك المشاريع في حسابات شركة المشروع على أنه فترة من النتائج السلبية المتواعدة تتبعها فترة طويلة من الأرباح العنافية ، و لن تكون نتائج سلبية فحسب مثلاً على تقدير ملاءة شركة المشروع أثناء مرحلة التشغيل قد يترتب عليه أيضاً دين ضريبي مفروض أثناء مرحلة تشغيل المشروع وبغية تجنب تشويه الصورة على هذا النحو ، اعتمدت بعض البلدان للشركات التي تصطلع بمشاريع بنية تحتية قواعد محاسبية خاصة تضع في الاعتبار أن النتائج المالية لمشاريع البنى التحتية العمولة من القطاع الخاص قد لا تصبح إيجابية في الأجل المتوسط ، و عادة ما تُلن تلك القواعد الخاصة لمطوري البنى التحتية بإرجاء جزء من التكاليف العالية المستحقة الدفع أثناء مرحلة العجز المالي إلى سنوات مالية لاحقة وفقاً لجدول مالية ينص عليها اتفاق المشروع ، غير أن القواعد المالية الخاصة لا تمنع عادة سائر القواعد القانونية التي تحرم توزيع الأرباح أثناء السنوات المالية التي تختتم بنتائج سلبية .

#### الفرع الرابع :<sup>١</sup> قوانين حماية البيئة : Environmental protection laws

تتطوي حماية البيئة على طائفة واسعة من المسائل ، تمتد من معالجة النفايات و معالجة المواد الخطرة إلى إعادة توطين من نزحوا بسبب المشاريع الكثيرة الخاصة باستخدام الأراضي . يسلم المختصون على نطاق واسع بأن حماية البيئة هي شرط مسبق حاسم للأهمية للتنمية المستدامة . و يرجح أن

<sup>١</sup> انظر العلامة بعدد ٢٠١٠ ، جود اليوت دراسة تطبيقية مقارنة على مشروعات الامتياز - مجلة المعارف الإلكترونية، ٥٩.

يكون لتشريعات حماية البيئة أثر مباشر في تنفيذ مشاريع البنية التحتية على مستويات مختلفة ، و المسائل البيئية من أكثر أسباب المفارقات تواتراً<sup>١</sup> .

يمكن أن تشمل قوانين حماية البيئة على سبيل المثالية، مثل الحصول على موافقة السلطات البيئية المختلفة، إثبات عدم وجود مسؤولية بيئية قائمة، أو تقديم تأكيدات بالحفاظ على المعايير البيئية، أو تقديم التعديلات بإصلاح الضرر البيئي، كما قد تتطلب هذه القوانين كثيراً بالحصول على إذن مسبق من أجل ممارسة عدد من الأنشطة والأعمال، أو يمكن أن يكون هناك تشدد بوجه خاص فيما يتعلق ببعض أنواع البنية التحتية (مثل معالجة فضلات الطعام، و جمع النفايات، و قطاع توليد القوى الكهربائية بحرق الفحم الحجري، و نقل القوى الكهربائية، و الطرق، و السكك الحديدية). لذلك فإننا نرى أنه من الصواب أن تتضمن التشريعات كافة التدابير التي تضمن شفافية الالتزامات الناشئة عن القوانين البيئية، ومن المهم أيضاً كفاية أكثر قدر ممكن من الوضوح في الأحكام المتعلقة بالاختيارات التي تفرضها السلطات البيئية، والوثائق المطلوبة لهذا الشأن، كما نرى أنه من المفيد في هذا الصدد التأكد من استيفاء شروط الحصول على الرخص البيئية المطلوبة قبل الإرساء النهائي للمشروع .

#### الفرع الخامس: تدابير مكافحة الفساد: Anti-corruption measures

إن الفساد أياً كان شكله أو سببه له آثار سلبية على كل من الاستثمار و النمو الاقتصادي ، لدرجة أن بعض الدراسات قد أشارت إلى وجود ارتباط عكسي بين مستوى الفساد وبين عملية الاستثمار ، بمعنى أنه كلما انخفض مستوى الفساد زادت معدلات الاستثمار و النمو و العكس صحيح، يمكن أيضاً

<sup>١</sup> UNCTRAL: Legislative Guide on privately financed infrastructure projects, prepared by the United Nations ... 2001, op.cit., pp.201-202.

<sup>٢</sup> د. سليم عبد الستار عبد الحميد: حيز العمل الدولي في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام ٢٠٠٣ ، ص ٢١ .

تعزيز بيئة الاستثمار و الأعمال في البلد باتخاذ تدابير لمكافحة الفساد في إدارة العقود الحكومية . ومن الأهمية بمكان أن يتخذ البلد تدابير فعالة و ملموسة لمكافحة الرشوة و الممارسات غير القانونية ذات الصلة ، و على وجه الخصوص أن يعمل البلد على التطبيق الفعال و السليم للقوانين التي تحظر الرشوة و غيرها عن أشكال الفساد.

عما لا شك فيه أن الفساد الإداري و الوظيفي من شأنه تشكيل عقبة تحول دون تيسير تنفيذ مشروعات البنية التحتية ذات التمويل الخاص ، لا بل أنه قد يشكل عقبة لتحقيق أي تنمية ، لذلك فإنه على سلطات الدولة المضيفة إذا أرادت ترويج المشروعات ، أن تسعى جاهدة إلى تحديث تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد و الرشوة و منائر الممارسات غير المشروعة في محيط الجهاز الإداري و الوظيفي ، و الذي يتصل بتنظيم النشاط الاستثماري ، و إصدار القوانين التي تنفق وعاقر ررته الاتفاقات الدولية في هذا الصدد ، وإذا لم تكن هذه القواعد موجودة، فينبغي وضع تشريعات و لوائح ملائمة و اعتمادها مع ضرورة إزالة الخطوات غير الضرورية التي تعطل الإجراءات الإدارية أو تزيد من تعقيدها .

#### الخاتمة

بعد أن توصلنا إلى نتيجة مفادها عدم وجود قانون خاص للمشاركة بحكم المشروعات ذات العائمة الممولة من القطاع الخاص بموجب عقد BOT ونظراً للحاجة العاسة لوجود مثل هذا القانون كسي تشجع المستثمرين الأجانب لجذب أموالهم إلى سورية ، فإننا نرى تقديم التوصيات التالية : ١- وضع تشريع شامل متكامل موحد يحكم هذا النظام بالاسترشاد بالتوصيات التشريعية للأمم المتحدة الصادرة عن ( لجنة الأمم المتحدة

<sup>١</sup> د. الهادي حسن ، مرجع سابق ، ص ٧١١

للقانون التجاري الدولي " الأوسينوال " ) في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص .

2- الأخذ بما أوردناه من قوانين أخرى يجب أن يشمل عليها هذا التشريع . و كذلك استحداث نظم قانونية جديدة توضع بنيران قانوني أو نظام قانوني يتلاءم مع نشأة نظام البوث و استمراره و تطويره مثل قانون الضرائب و قانون المزايدات و المقاصات .

3- أضف لذلك الإطار المالي للتمويل و الضمانات التمويلية بحيث أن أصحاب رؤوس الأموال الضخمة و المستثمرين دائماً ما يبحثوا عن نظام مالي دقيق يحثون فيه الضمانات الحيدة، إذ بمجرد التأكد من هذا الأمر تساهب رؤوس الأموال و يسارع رجال الأعمال و المستثمرين إلى الانسحاب في هذه البوئقة الملائمة، و بذلك فإن إعداد نظام اقتصادي حر يؤمن بالملكية الفردية و بالقطاع الخاص و بقدرة على إدارة المشروعات العملاقة للمرافق العامة ووجود قانون استثمار جيد و سوق حرة و قوة عرض و طلب و منافسة حقيقية و نظام تمويل جيد في ظل أوضاع أمنية مستقرة و سياسات ثابتة و استقرار النظام السياسية و الاقتصادية و الإدارية، كل ذلك مع ضمانات من البنك المركزي للدولة عن طريق التنسيق مع البنك الدولي و بضمن البنك الدولي كل ذلك يؤدي إلى وجود نظام تمويل و ضمانات تشجع على ازدياد و نجاح المشاركة خاصة إذا قامت الدولة بتطوير هذا النظام المالي بطريقة محسوبة و تدرجية دون إحداث فجوات أو اضطرابات أمنية .

## المراجع

### أولاً: المراجع العربية

- ١- أبو العلا طه محمد محمد ، ٢٠١٠ - عقود البوت دراسة تطبيقية مقارنة على مشروعات الامتياز . منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص ٥٩ .
- ٢- الشهاوي إبراهيم ، ٢٠٠٢ - عقد امتياز المرفق العام ( B.O.T ) دراسة مقارنة ) . معهد التخطيط القومي مركز التوثيق و النشر ، القاهرة ، ص ١٩ وما بعدها .
- ٣- الصيرفي ياسر أحمد كامل ، ٢٠٠٨ - النظام القانوني لعقد B.O.T و مدى خضوعه لقواعد القانون الخاص ، جامعة الكويت ، ص ١٩ .
- ٤- دليل الأونسترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص ، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ( الأونسترال ) ، و الذي تم إقراره من قبل اللجنة خلال دورتها الثالثة و الثلاثين التي عقدت في نيويورك من ١٢ يوفيه إلى ١٩ يوفيه ٢٠٠٠ ، ص ٦ .
- ٥- دليل منظمة اليونيدو الذي حرص على تقديم دليل إرشادي لطريقة إنشاء مشروعات البنية الأساسية بنظام ال BOT ، و قد أصدرت هذا الدليل عام ١٩٩٥ باللغة الإنجليزية بعنوان Unido B.O.T Guidelines ، ص ٢٨٨ .
- ٦- ٢ ، سلمي عبد الستار عبد الحميد ، ٢٠٠٥ - حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٧٩ .
- ٧- ٥- نصار جابر جاد ، ٢٠٠٢ - عقود البوت و التطور الحديث لعقد الالتزام دراسة نقدية للنظرية التقليدية ، دار النهضة العربية ، ص ٣٨ ، و ٢ .
- الزقرد أحمد السعيد ، ٢٠٠٢ - عقود البوت و آليات الدولة العالمية ، بحث مقدم إلى مؤتمر التأثيرات القانونية و الاقتصادية و السياسية للعولمة على مصر و العالم العربي ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ٢٦-٢٧ مارس ، ص ٣ .

8- د. الهنداوي حسن ، ٢٠٠٧- مشروعات ال ( B.O.O.T ) دار

الهيئة العربية ، القاهرة ، ص ٢٨٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

9-CHERIF Y. 2004 -Le contrat de concession de service public ou BOT en droit français et égyptien. These. Paris1.P.41 ETS.

10-CHRISTIAN -B . 2001 - La concession consacrée par les Nations- Unies . RCDSP, P. 75.

11-D HOANG Ph., quelques problemes juridiques vietnamiens concernant les projets d'investissement sous forme de B.O.T au Vietnam. R.I.D.C 4- 199it. P.P 875-776.

12-UNCITRAL, 2001- Legislative Guide on privately financed in frastructure projects. prepared by the united nations .....op.cit.,pp.190-191.

13UNITEDNations:GeneralAssembly No.14.A/CN.9/471/Add.9 Recommendations No -38pp.5-10

14- UNITED Nations Industrial Development Organization. . 1996- "Unido": "Guidelines for Infrastructure Development through Build – Operate – Transfer (BOT)Projects", Vienna,Chapter 6 ,pp.91-126.

15- UNCITRAL: United Nation , 2000 - Possible Future 4- United Nations Commission on International Trade Law ( session , New York, 12 June- 7 July, 2000 - UNCITRAL ) ,Third "Consolidated Legislative Recommendations", Report of Secretary – General, No " A/ CN.9/471/Add .9", dated 2 December 1999.

16-UNITEDNations Publication., 1999-No. A/CN.9/471/ Add.1,6December.New York,pp18-24.

## جدول (٣):

نتائج اختبار (ت) ستوننت لمعرفة الفروق بين الذكور والإناث بالنسبة لأهمية

| الأسلوب                                                | الجنس | العدد | المتوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة (ت) | درجة الحرية | مستوى الدلالة | القرار |
|--------------------------------------------------------|-------|-------|-----------------|-------------------|----------|-------------|---------------|--------|
| المنافسة                                               | ذكور  | ٢٩٥   | ١٨.٥٥           | ٤.٧٣٨             | ٠.٠٢٥    | ٦٥٨         | ٠.٩٨٠         | غير دل |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ١٨.٥٦           | ٥.٠٩٥             |          |             |               |        |
| القوة الحسنة                                           | ذكور  | ٢٩٥   | ٣٠.٠٢           | ٤.٨٤٣             | ٠.٤٩٤    | ٦٥٨         | ٠.٦٢١         | غير دل |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ٢٩.٨٢           | ٥.١٩٥             |          |             |               |        |
| العمى                                                  | ذكور  | ٢٩٥   | ٢٢.٦٣           | ٧.٤٣٠             | ٠.٩٩٥    | ٦٥٨         | ٠.٣٢٠         | غير دل |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ٢٢.٠٧           | ٧.٠٩٦             |          |             |               |        |
| التفرج في التعليم الجنسي                               | ذكور  | ٢٩٥   | ١٧.١٥           | ٦.٠٢١             | ٠.٠٢١    | ٦٥٨         | ٠.٩٨٣         | غير دل |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ١١.١٤           | ٦.١٦١             |          |             |               |        |
| الدينى                                                 | ذكور  | ٢٩٥   | ٣٠.٧٣           | ٦.١٤٣             | ٢.٢٢٤    | ٦٥٨         | ٠.٠٢٦         | دل     |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ٣١.٨١           | ٦.٢٩٩             |          |             |               |        |
| التكامل بين البيت والمدرسة                             | ذكور  | ٢٩٥   | ٢٠.٥٤           | ٦.٠٤٩             | ٠.١٧٧    | ٦٥٨         | ٠.٨٦٠         | غير دل |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ٢٠.٦٣           | ٦.٥٦٦             |          |             |               |        |
| الفصل بين الوالدين والأولاد من جهة وبين الأولاد من جهة | ذكور  | ٢٩٥   | ٢٩.٨٤           | ٦.٥٥٥             | ٢.٩٤٤    | ٦٥٨         | ٠.٠٠٣         | دل     |
|                                                        | إناث  | ٣٦٥   | ٣١.٢٣           | ٥.٥٧٢             |          |             |               |        |

| الأساليب جميعها | ذكور | ٢٩٥ | ٣٣٦.٠٧ | ١٨.٦٥٦ | ١.٧٥٥ | ٦٥٨ | ١.٤٥١ | غير<br>ذل |
|-----------------|------|-----|--------|--------|-------|-----|-------|-----------|
|                 |      |     |        |        |       |     |       |           |
|                 | إنك  | ٣٦٥ | ٣٣٣.٠  | ٥٢,٢٣٦ |       |     |       |           |

يتضح من الجدول رقم (٣) أن قيمة (ت) المحسوبة بلغت بالنسبة لأسلوب المناقشة ٠.٠٠٢٥، والقوة ٠.٠٤٩٤، وللأسلوب العلمي ٠.٠٠٩٩٥، والتخرج ٠.٠٠٢١، والتكامل بين البيت والمدرسة ٠.٠١٧٧، وللأساليب جميعها ٠.٠٠٧٥٥، وهي غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥ حيث كانت قيمة مستوى الدلالة بالنسبة لأساليب المناقشة ٠.٠٠٩٨، والقوة ٠.٠٦٢١، والعلمي ٠.٠٠٣٢٠، والتخرج ٠.٠٠٩٨٣، والتكامل بين البيت والمدرسة ٠.٠٠٨٦٠، وللأساليب جميعها ٠.٠٠٤٥١، وهي جميعها أصغر من قيمة (ت) الجدولية ١.٩٦٠ عند درجة حرية (٢) وبالتالي فهي غير دالة إحصائياً عند مستوى دالة ٠.٠٥ حيث كانت قيمة مستوى الدلالة أكبر من ٠.٠٥، ويعود ذلك إلى أن الأم كونها المسؤولة بشكل أساسي عن تربية الأبناء وتمضي وقتاً كبيراً في البيت مع الأبناء يجعلها تستخدم أساليب المناقشة والقوة والعلمي والتخرج والتكامل، معهم ومن الممكن أن تكون العلاقة الحميمة بين الأم وأبنائها سبباً في اعتبارها قوة لهم في تصرفاتها، فهي تحاول أن تتخرج معهم في تزويدهم بالمعلومات الجنسية والعلمية المقدمة لهم، وتؤمن بدور المدرسة في تربية الأبناء جنسياً من خلال المناهج والمعلم.

ولما بالنسبة إلى الأسلوب الديني والفصل فقد بلغت قيمة (ت) المحسوبة بالنسبة للأسلوب الديني ٢.٢٢٤، والفصل ٢.٩٤٤، وهي أكبر من قيمة (ت) الجدولية ١.٩٦٠، عند درجة حرية (٢) وبذلك فهي دالة إحصائياً عند مستوى دالة ٠.٠٥ حيث كانت قيمة مستوى الدلالة بالنسبة للأسلوب الديني ٠.٠٠٢٦، والفصل ٠.٠٠٠٣، وهي أصغر من ٠.٠٥، وربما يعزى هذا إلى أن الأمهات تحرصن على اجتياز فترة المراهقة من قبل الذكور والإناث بشكل هادئ ودون خلافات وتعد، وربما تستغل الأمهات الأسلوب الديني والفصل ولا سيما مع الإناث بشكل أكبر من الذكور، خوفاً منهن على الفتاة المراهقة التي تنفجر لديها طاقات الجنسية الكاملة والتخيلات الجنسية الجامحة مما يجعل الأمهات ولا سيما في المجتمع العربي شديداً الحرص على بناتهن ومحاولاً تجنبهن الخوض في تجارب جنسية بدرجة أشد من الذكور.

٢-١-١- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات الوالدين عن الأساليب المتبعة في تنشئة أبنائهم الذكور جنسياً تبعاً لمتغير المستوى التعليمي للأب.

ففي الجدول رقم (٤) تم ترتيب الأساليب التربوية الوالدية لمعامل الجنس للأبناء، ثم استخدم اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متوسطات درجات إجابات الوالدين عن الأساليب المتبعة في تربية الذكور جنسياً وفقاً لمتغير المستوى التعليمي للأب.

جدول (٤):

اختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة الفروق بين متوسطات درجات إجابات الوالدين لتربية الذكور جنسياً

| one way ANOVA (اختبار تحليل التباين الأحادي) |         |        |          |        |           |                | المتوسطات والانحرافات المعيارية |         |        |                | الأمثلة  |
|----------------------------------------------|---------|--------|----------|--------|-----------|----------------|---------------------------------|---------|--------|----------------|----------|
| مستوى                                        | مستوى   | قيمة   | متوسط    | عدد    | مجموع     | مصدر           | الانحراف                        | متوسط   | العدد  | فئات           |          |
| الدرجة                                       | الدلالة | (F)    | المربعات | الدرجة | المربعات  | التباين        | المعيار                         | المعيار | الدرجة | المعيار        |          |
| نقي                                          | 0.000   | 44.049 | 1321.392 | 2      | 1649.781  | بين المجموعات  | 6.078                           | 19.97   | 71     | إجمالي لما دون | المتباين |
|                                              |         |        | 30.078   | 29     | 8787.721  | داخل المجموعات | 1.886                           | 24.72   | 81     | ثانوي          |          |
|                                              |         |        |          | 29     | 11431.808 | المجموع        | 8.869                           | 21.10   | 152    | معهد أو جامعة  |          |
| نقي                                          | 0.000   | 12.129 | 302.731  | 2      | 908.112   | بين المجموعات  | 6.118                           | 27.97   | 71     | إجمالي لما دون | المتباين |
|                                              |         |        | 26.918   | 29     | 7278.911  | داخل المجموعات | 8.899                           | 30.81   | 81     | ثانوي          |          |
|                                              |         |        |          | 29     | 7881.376  | المجموع        | 3.889                           | 31.80   | 152    | معهد أو جامعة  |          |
| غير نقي                                      | 0.033   | 0.630  | 6.888    | 2      | 149.771   | بين المجموعات  | 7.419                           | 28.11   | 71     | إجمالي لما دون | المتباين |

|                              |           |             |           |             |               |                |                |           |           |               |                |
|------------------------------|-----------|-------------|-----------|-------------|---------------|----------------|----------------|-----------|-----------|---------------|----------------|
|                              |           |             | ٩٦,٦٤٤    | ٢٩<br>٢     | ٢٨٢١٩,٩٣<br>٨ | داخل المجموعات | ١٠,٧٧<br>٧     | ٢٥,٨<br>٩ | ٨١        | ثانوي         |                |
|                              |           |             |           | ٢٩<br>٤     | ٢٨٣٤٤,٧٠<br>٨ | المجموع        | ١٠,٤٦<br>٨     | ٢٦,٦<br>٩ | ١٤<br>٣   | معهد أو جامعة |                |
| التدرج في التعليم العالي     | بحر<br>دق | ١٠,٣٦<br>٨  | ٩٠,٣<br>٧ | ٤٤,٣٣٩      | ٢             | ٨٢,٦٧٨         | داخل المجموعات | ٦,٠٨٣     | ١٨,٨<br>٩ | ٧١            | إعدادي فما دون |
|                              |           |             |           | ٤٠,٦١١      | ٢٩<br>٢       | ١١٧١٢,٥٤<br>٢  | داخل المجموعات | ٥,٨٣٧     | ١٩,٠<br>٢ | ٨١            | ثانوي          |
|                              |           |             |           |             | ٢٩<br>٤       | ١١٧٩٥,٢٢<br>٠  | المجموع        | ٦,٧٦٤     | ٢٠,٠<br>٠ | ١٤<br>٣       | معهد أو جامعة  |
| الديني                       | بحر<br>دق | ١٠,٠٨<br>٢  | ٢,٤٤<br>٠ | ٩٠,١٧٢      | ٢             | ١٨٠,٣٤٤        | داخل المجموعات | ٧,٣٨٩     | ٣١,٨<br>٧ | ٧١            | إعدادي فما دون |
|                              |           |             |           | ٣٦,٩٥٥      | ٢٩<br>٢       | ١٠٧٩٠,٩٥<br>٨  | داخل المجموعات | ٨,٨٧٩     | ٣١,٧<br>٠ | ٨١            | ثانوي          |
|                              |           |             |           |             | ٢٩<br>٤       | ١٠٩٧١,٣٠<br>٢  | المجموع        | ٥,٤٤٦     | ٣٣,٣<br>٤ | ١٤<br>٣       | معهد أو جامعة  |
| العلوم الإنسانية والاجتماعية | دق        | ١٠,٠٠٠<br>٩ | ٧,٣٩<br>٥ | ٣٩٩,٤٠<br>٥ | ٢             | ٧٩٨,٨١١        | داخل المجموعات | ٦,٦٤٩     | ٢٠,٩<br>٩ | ٧١            | إعدادي فما دون |
|                              |           |             |           | ٥٤,٠٦٢      | ٢٩<br>٢       | ١٥٧٧١,٤٢<br>٩  | داخل المجموعات | ٦,٩٢٥     | ٢٢,٩<br>٩ | ٨١            | ثانوي          |
|                              |           |             |           |             | ٢٩<br>٤       | ١٦٥٧٠,٢٣<br>٧  | المجموع        | ٧,٨٩٤     | ٢٤,٧<br>١ | ١٤<br>٣       | معهد أو جامعة  |

| الفصل                 | إجمالي فما دون | ٧١      | ٣٢.٦<br>٩  | ٦.٨٦٥ | بين المجموعات  | ١٦٣.١١٦        | ٢       | ٨١.٥٥٨       | غير ذات | ٠.٠٨ | ٢.٥٣ | ٩  |
|-----------------------|----------------|---------|------------|-------|----------------|----------------|---------|--------------|---------|------|------|----|
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
| الفصل                 | إجمالي فما دون | ٨١      | ٣٦.٩<br>٨  | ٥.٣١٨ | داخل المجموعات | ٩٣٨٩.٠٢٠       | ٢٩<br>٢ | ٣٢.١٥٤       | غير ذات | ٠.٠٨ | ٢.٥٣ | ٩  |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
| الفصل                 | إجمالي فما دون | ١٤<br>٣ | ٣٣.٩<br>٩  | ٥.١٩٢ | المجموع        | ٩٥٥٢.١٣٦       | ٢٩<br>٤ | ٣٢.١٥٤       | غير ذات | ٠.٠٨ | ٢.٥٣ | ٩  |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
| الإستم<br>ب<br>جميعها | إجمالي فما دون | ٧١      | ١٧٦.<br>٥٦ | ٣١.١٨ | بين المجموعات  | ١٩٣١٦.٩٥       | ٢       | ٩٦٥٨.٤<br>٧٨ | غير ذات | ٠.٠٠ | ١٠.٨ | ٥٦ |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
| الإستم<br>ب<br>جميعها | إجمالي فما دون | ٨١      | ١٨٧.<br>٤٠ | ٢٤.٦٠ | داخل المجموعات | ٢٥٩٧٩٨.٢<br>٧٧ | ٢٩<br>٢ | ٨٨٩.٧٢       | غير ذات | ٠.٠٠ | ١٠.٨ | ٥٦ |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
| الإستم<br>ب<br>جميعها | إجمالي فما دون | ١٤<br>٣ | ١٩٦.<br>٥٥ | ٣١.١٢ | المجموع        | ٢٧١١١٥.٢<br>٣١ | ٢٩<br>٤ | ٨٨٩.٧٢       | غير ذات | ٠.٠٠ | ١٠.٨ | ٥٦ |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |
|                       |                |         |            |       |                |                |         |              |         |      |      |    |

يثبت من خلال الجدول رقم (٤) أن قيمة (ف) المحسوبة بلغت بالنسبة لأساليب (العلمي، التفرج، الدين، والفصل) على التوالي (٠.٦٣٠)، (١.٠٣١)، (٢.٤٤٠)، (٢.٥٣٦). هي أصغر من قيمة (ف) الجدولية ٣.٨٤ عند درجة حرية (١) وبالتالي فهي غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥، وربما يكون السبب في ذلك أن الوالدين قد يستخدمان في تربية أبنائهم الذكور جنسياً أساليب مشابهة للأساليب التي استخدمها والداه معه في تربيته الجنسية.

وأما بالنسبة (المناقشة، القدوة، التكامل بين البيت والمدرسة، والأساليب جميعها)، فقد بلغت قيمة (ف) المحسوبة بالنسبة لهذه الأساليب على التوالي (٤٤.٠٩٩)، (١٢.١٤٩)، (٧.٣٩٥)، (١٠.٨٥٦)، وهي أكبر من قيمة (ف) الجدولية ٣.٨٤ عند درجة حرية (١) وبالتالي فهي دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ٠.٠٥، مما يدل على وجود فروق بين متوسط درجات إجابات الوالدين عن الأساليب المتبعة لأجل معرفة مقدار الفروق في أساليب المناقشة، والقدوة، والتكامل بين البيت والمدرسة، تم استخدام اختبار شيفيه للمقارنات المتعددة وظهرت النتائج كما في الجدول (٥) الآتي:

جدول رقم (٥):

نتائج اختبار شيفيه للمقارنات المتعددة للفروق في الأساليب التربوية تبعاً للمستوى التعليمي للآب

| الأسلوب                    | فئات المتغير   | إعدادي فما دون  |         | ثانوي           |         | معهد أو جامعة   |         |
|----------------------------|----------------|-----------------|---------|-----------------|---------|-----------------|---------|
|                            |                | الفرق المتوسطين | الدلالة | الفرق المتوسطين | الدلالة | الفرق المتوسطين | الدلالة |
| المنافسة                   | إعدادي فما دون | -               | -       | ٦.٥٤٧ *         | ٠.٠٠٠   | ٧.٢٣٠ *         | ٠.٠٠٠   |
|                            | ثانوي          | -               | -       | -               | -       | ٠.٦٨٣           | ٠.٦٧٠   |
|                            | معهد أو جامعة  | -               | -       | -               | -       | -               | -       |
| القدوة الصفة               | إعدادي فما دون | -               | -       | ٢.٨٤٣ *         | ٠.٠٠٢   | ٣.٥٣٢ *         | ٠.٠٠٠   |
|                            | ثانوي          | -               | -       | -               | -       | ٠.٦٨٩           | ٠.٦١٢   |
|                            | معهد أو جامعة  | -               | -       | -               | -       | -               | -       |
| التكامل بين البيت والمدرسة | إعدادي فما دون | -               | -       | ٦.٠٠٥           | ٠.٧٠٢   | ٣.٧٤٩ *         | ٠.٠٠٢   |
|                            | ثانوي          | -               | -       | -               | -       | ٢.٧٤٣ *         | ٠.٠٢٨   |
|                            | معهد أو جامعة  | -               | -       | -               | -       | -               | -       |
| الأساليب جميعها            | إعدادي فما دون | -               | -       | ١٠.٨٣٢          | ٠.٠٨٤   | ١٩.٩٨٢ *        | ٠.٠٠٠   |
|                            | ثانوي          | -               | -       | -               | -       | ٩.١٥٠           | ٠.٠٩٠   |

|   |   |   |   |   |   |               |
|---|---|---|---|---|---|---------------|
|   |   |   |   |   |   | معهد أو جامعة |
| - | - | - | - | - | - | -             |

يشين من الجدول (٥) أن الفرق الدال إحصائياً في أسلوب المتناقشة والقوة الحسنة هو الذي بين الآباء ذوي التعليم الإعدادي فما دون، وبين الآباء ذوي التعليم الثانوي، والفروق لصالح الآباء ذوي التعليم الثانوي وتوي المتوسط الأعلى، وكذلك يوجد فروق أيضاً بين الآباء ذوي التعليم الإعدادي فما دون وبين الآباء ذوي التعليم العالي من معهد أو جامعة، والفروق لصالح الآباء ذوي التعليم العالي (المعهد أو الجامعة) لأن متوسط إجاباتهم أعلى.

وبالنسبة لأسلوب التكامل بين البيت والمدرسة كانت الفروق دالة إحصائياً بين الآباء ذوي التعليم الإعدادي فما دون، بين الآباء ذوي التعليم (معهد أو جامعة) من جهة، وبين الآباء ذوي التعليم الثانوي وبين الآباء ذوي التعليم (المعهد أو الجامعة) من جهة أخرى، والفروق لصالح الآباء ذوي التعليم (المعهد أو الجامعة) حيث كان متوسط إجاباتهم أعلى من متوسط إجابات الآخرين.

وبالنسبة لأساليب التربية جميعها كانت الفروق بين الآباء ذوي التعليم الإعدادي فما دون وبين الآباء ذوي التعليم العالي من معهد أو جامعة، والفروق لصالح ذوي التعليم العالي (المعهد أو الجامعة) لأن متوسط إجاباتهم أعلى.

وقد يعزى ذلك إلى أنه كلما حصل الأب على تعليم أعلى كلما أصبح أكثر وعياً بضرورة التربية الجنسية الصحيحة للأبناء، فالأب المتعلم تعليماً عالياً يعي التطورات العالمية مثل ظاهرة العولمة، الانفتاح على الثقافة الغربية والقنوات الفضائية، والشبكة الإلكترونية (الانترنت) تروج له من مسائل جنسية خطيرة، مما يدفع الأب الواعي إلى أن يقوم هو بنفسه بتثقيف ابنه جنسياً بدلاً من أن يتلقى معلومات جنسية خطيرة قد تكون خاطئة، وسبباً في تحرفه كما أن الأب المتعلم قد يدرك أن للمدرسة دوراً مكمل للأسرة في تثقيف ابنه جنسياً، عن طريق المنهاج والمعلم والمرشد النفسي في إيصال المعلومات الجنسية بأسلوب راقى وهادف.

**المقترحات:**

- ١-التحدث مع الأبناء بصراحة فيما يتعلق بالمواضيع الجنسية والابتعاد عن التهرب من الإجابة عن أسئلتهم الجنسية المعرجة.
- ٢-تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية والمطروعة والمسموعة في الإسهام في بث برامج وأفلام ومقابلات ومعلومات تشجع الآباء والأمهات على القيام بعملية التربية الجنسية لأبنائهم بصورة صحيحة وسليمة.
- ٣-أن يسعى الآباء والأمهات إلى تعميق معرفة أبنائهم الأمراض الجنسية مثل الإيدز، الزهري وغيرها، ومعرفة أسباب حدوثها وكيفية الوقاية منها، وتوجيه الأبناء إلى ممارسة الألعاب الرياضية والهوايات المختلفة التي تعد ضرورية من أجل قضاء وقت الفراغ بشكل مفيد، وتمسكهم في إبعادهم عن الاشتغال بأمور تسيء إلى التربية الجنسية.
- ٤-ضرورة تعاون الوالدين مع المرشد النفسي في المدرسة لتحقيق تكامل وتنسيق واتفاق بين دوريهما في تربية جنسية سليمة وصحيحة.
- ٥-دعوة الجهات المختصة ( وزارة التربية، وزارة التعليم العالي، وزارة الصحة، وزارة الثقافة)، إلى إدخال مفاهيم التربية الجنسية في الكتب المدرسية، وإعداد كتاب يساعد الوالدين في عملية تربية أبنائهم جنسياً، ويعينهم في الإجابة عن أسئلتهم الجنسية بالأساليب التربوية ودون خجل.
- ٦-ضرورة إنشاء مراكز للتوجيه الأسري في المدن والمحافظات كافة بحيث يكون ضمن أهدافها تبصير الوالدين بالأساليب الصحيحة للتربية الجنسية لأبنائهم.
- ٧-تفعيل دور المجتمع المدني بمؤسساته كافة في الإسهام في تشجيع الوالدين على تربية أبنائهم جنسياً، من خلال عقد الندوات ومشاركة الوالدين فيها وتوعيتهم بخطرورها.

## المصادر والمراجع

### أولاً: المصادر:

- أبو حرب، محمد خير (١٩٨٥): المعجم المدرسي، الطبعة الأولى، الجمهورية العربية السورية، وزارة التربية.
- حبيب، سهير (١٩٩٧): موسوعة الثقافة الجنسية، مراجعة وتقديم: صمويل حبيب، مصر، دار الثقافة.
- الحفني، عبد المنعم (١٩٩٧): الموسوعة النفسية الجنسية، الطبعة الثانية، القاهرة، مكتبة مدبولي.

### المراجع:

#### ١- المراجع العربية:

- الأسعد، جميل (٢٠٠٤): كل شيء عن الأمراض الجنسية والتناسلية، الطبعة الأولى، بيروت، دار المؤلف.
- اسلام أون لاين (٢٠٠٤): التربية الجنسية، تقديم: يوسف القرضاوي، بيروت، أدار العربية للعلوم.
- البدوي، خليل كنش (٢٠٠٦): الشؤون الجنسية، الطبعة الأولى، دمشق، دار علاء الدين.
- براسيلي، صونيا (٢٠٠٩): الانحرافات الجنسية، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب.
- بندي، كوستي (١٩٨٥): الأبعاد الروحية للتربية الجنسية، بيروت، منشورات النور.
- بيبس، سيرل (١٩٩٤): التربية الجنسية في المجتمع، ترجمة: ندى حاتم، بيروت، دار الكتاب الحديث.
- بيبس، سيرل (١٩٩٩): التربية الجنسية، ترجمة: محمد رفعت رمضان و نجيب اسكندر ابراهيم، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف.
- بيرج، أندريه (١٩٨٢): التربية الجنسية عند الولد، ترجمة: موريس شربل، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات عويدات.
- الجيوثي، ناجي (١٩٨٨): الانحرافات الجنسية، الطبعة الأولى، دمشق، الأهالي للنشر والتوزيع.
- الخالقي، روح الله (١٩٩٩): الثقافة الجنسية، الطبعة الأولى، بيروت، دار النبلاء.
- شادي، أحمد (١٩٩٩): الانحراف الجنسي عند الشباب، القاهرة، دار القلم للتراث.
- شربل، موريس (بلا): التربية الجنسية، بيروت، دار المناهل.
- شربل، موريس (١٩٩٩): مشكلاتنا الجنسية الأسباب والعلاج، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة المعارف.

- الشماس، عيسى (٢٠٠٠): الجنس والتربية الجنسية دراسة في الواقع الجنسي، الطبعة الأولى، دمشق، دار مجد.
- الصباح، صباح (١٩٩٠): التربية الجنسية السليمة عند الرجل والمرأة، بيروت، دار العلم للملايين.
- عبد الفتاح، غاميليا (١٩٩٨): المراهقون وأساليب معالجتهم، القاهرة، دار قباء.
- عثمان، أكرم (٢٠٠٧): أبنائنا والتربية الجنسية، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.
- عريان، نظمي صبحي (١٩٩٢): التربية الجنسية عند الأطفال والمراهقات، سلسلة الأسرة والتربية الجنسية، القاهرة، مكتبة المحبة.
- عواد، رياض سليمان (١٩٩٤): الانحرافات الجنسية والاضطرابات النفسية، الطبعة الأولى، دمشق، دار دمشق.
- فالحوري، ميسرو (١٩٨٥): الجنس والصحة، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين.
- فرويد، سيجموند (بلا): الشفوة النفسي عند الجنسين، ترجمة: فؤاد ناصر، بيروت، منشورات حمد.
- فرويد، سيجموند (١٩٨١): حياتي والتحليل النفسي، ترجمة: جورج طرابيشي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة.
- فرويد، سيجموند (١٩٨٢): الحياة الجنسية، ترجمة: جورج طرابيشي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الطليعة.
- القاضي، سعيد اسماعيل (٢٠٠٦): التربية الجنسية في الإسلام وإمكان تقديمها لطلبة المدارس والجامعات، القاهرة، دار الفكر العربي.
- القزالي، محمد (٢٠٠٢): التربية الجنسية في ظلال السنة النبوية، المتيا، دار فرحة.
- ليفاشينا، غولد جيكل (٢٠٠٦): التربية الجنسية للأطفال والمراهقين، تعريب: نزار حيون السود، دمشق، دار الطليعة.
- مبيض، مأمون (٢٠٠٥): معين الآباء في التربية الجنسية للأبناء، بيروت، المكتب الإسلامي.
- مذكور، علي أحمد (١٩٩٥): التربية الجنسية للأبناء، الجزء الأول، القاهرة، شركة سفير للطباعة والنشر.
- مذكور، علي أحمد (١٩٩٥): التربية الجنسية للأبناء، الجزء الثاني، القاهرة، شركة سفير للطباعة والنشر.
- مدن، يوسف (١٩٩٥): التربية الجنسية للأطفال والبالغين، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعجزة البيضاء.
- الموسوي، خضر (٢٠٠٧): التربية الجنسية بين الغرب والإسلام، الطبعة الأولى، بيروت، دار الهادي.

[اكتب نصاً]

- الناظر، عصام (بلا): التربية الجنسية في المدارس، تعريب: محمود الأحول، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ناظر، عصام (١٩٩٤): الحاجة إلى التربية الجنسية، ترجمة: محمد بركي، دمشق، دار الأور.
- النجم، عماد وسعادة، نادر (١٩٩١): الاضطرابات والانحرافات الجنسية عند النساء، الطبعة الأولى، حمص، مطبعة الأندلس.
- ويستهايمر، روث (١٩٩٩): الحياة الجنسية للأسرة، ترجمة: أحمد رموز، الطبعة الأولى، دمشق، الأهالي للطباعة والنشر.
- ٥- المواقع الإلكترونية:

طيمش، صفاء (٢٠٠٣): حول المعتقدات والسلوكيات الجنسية في المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وعزة، موقع ديوان العرب، <http://www.diwanalarab.com/spip.php?article556> تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩.

عبد الحفيظ، عزت مرزوق (٢٠٠١): أساليب التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك الانحرافي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، كلية التربية، <http://www.minshawi.com> تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠.

العدوي، هدى (٢٠٠٢): التنشئة الاجتماعية والجنسية للطفل المغربي، مجلة الطفولة العربية، العدد ١٦، الكويت، <http://www.arabpsynet.com/Journals/IAC/IAC16.HTM>، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٥.

يونس، مكي (٢٠٠٩): التربية الجنسية، موقع مسلم، <http://www.muslem.tarbiah/136.html>، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠١٠/١/١٠.

#### ٦- المراجع الأجنبية:

-Bagley, Christopher & Mallick, kanka (1991): *Child Sexual Abuse And Adult Offenders: New Theory and Research*, Ashgate publishing limited, Hampshire, England.

- Collins, Chris & Alagiri, Priya (2002): **Abstinence Only . Comprehensive Sex Education**, AIDS Research Institute, university of California, San Francisco.
- Croft, C & Linda. A (1992): **Perception of mothers, youth and educators, A path toward detente regarding sexuality education**, (ERIC document reproduction service, No EJ454145), Available at:
- Durex (2005): **Durex Global Sex Survey**, all over the world, Greece
- Ekstrand, ML (1996): **Peer-led AIDS prevention delays Onset of Sexual activity and change peer norms among urban junior high school students** , Vancouver, Canada.
- Haffner, Debra. W (2003): **Raising Sexually Healthy Children: An overview**, Council of Ministers of Education, Canada, Available at: (<http://www.drspock.com/article/0,1510,6251,00.html>), Access: 10/11/2009.
- Healthy School (2000): **Sex and Relationship Education Guidance**, produced by the department for education and employment, england.
- Kissel-Ito, Cindy. L (2007): **Five Excellent Resources on Sexuality and Religious Education**, (ERIC document reproduction service , No EJ763823), Available at: (<HTTP://www.eric.ed.gov>), Access: 15/8/2009.
- Rector, Robert (2002): **The Effectiveness of Abstinece Education Programs in Reducing Sexual Activity among youth**, (ERIC document reproduction service, No ED464977), Available at: (<HTTP://www.eric.ed.gov>)

-Soper, Margret (2004): *Exploring teen pregnancy and sexual education with adolescents, and mothers of adolescents, in Guadalupe, Costa Rica*, produced by Harvard medical school. Boston, Massachusetts, USA.

-Wallace, Louise. M,& Evers, Kerry. E (2007): *Forming school sex education using the stage construct*, (iNIST , shelf number: 26539), Available at: <http://www.service.inist.fr/cgi-bin/mo>,Access:25/11/2009.

الإستبانة الموجهة إلى أبناء وأمهات

الاستبانة التي بين يديك جزء من دراسة علمية، ومن أجل تحديد الأساليب المستخدمة في التربية الجنسية والتعرف إلى أكثر الأساليب استخداماً لديك .  
أرجو تسجيل إجابتك بعد كل عبارة بدقة وموضوعية وذلك بوضع إشارة ( √ ) بجانب كل عبارة وفي الحقل المخصص لها .  
علماً بأن إجاباتك التي ستفعلنا بها ستكون سرية ولن يطلع عليها غير الباحثة وستكون موضع الاهتمام.

معلومات عامة:

أرجو الإجابة عن البيانات التالية بدقة .

المستوى التعليمي لأب :

إعدادي فما دون ( ) ثانوي ( ) معهد أو جامعة ( )  
العمر :

أقل من ١٠ سنة ( ) من ١٠ إلى أقل من ٢٠ سنة ( ) ٢٠ سنة فأكثر ( )  
الدخل الشهري :

أقل من ١٠ آلاف ( ) من ١٠ إلى أقل من ١٥ ألف ( ) ١٥ ألف فأكثر ( )

| الأسلوب        | الترقيم | التعريفات                                                          | دائماً | غالباً | أحياناً | نادرأ | أبداً |
|----------------|---------|--------------------------------------------------------------------|--------|--------|---------|-------|-------|
| أسلوب المتطفلة | ١       | أتحاور مع ابني حول المواضيع المتعلقة بالجنس                        |        |        |         |       |       |
|                | ٢       | أجيب عن أسئلة ابني الجنسية بواقعية                                 |        |        |         |       |       |
|                | ٣       | أشجع ابني على طرح ما يدور في خاطره من أسئلة جنسية                  |        |        |         |       |       |
|                | ٤       | أشعر بالحياء ضد مناقشة القضايا الجنسية مع ابني                     |        |        |         |       |       |
|                | ٥       | أتحاور مع ابني عن الأحاديث المتعلقة بالجنس التي نالقتها مع أصدقائه |        |        |         |       |       |

|  |  |  |  |  |    |                                                                                           |                    |
|--|--|--|--|--|----|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
|  |  |  |  |  | ٦  | أتناقل مع ابني حول موضوع البلوغ                                                           | أسلوب القوة الحسنة |
|  |  |  |  |  | ٧  | أتجنب مناقشة القضايا الجنسية مع ابني                                                      |                    |
|  |  |  |  |  | ٨  | أربي ابني على الاحتشام وستر العورة                                                        |                    |
|  |  |  |  |  | ٩  | أتجنب إظهار المغائن والإثارة أمام ابني                                                    |                    |
|  |  |  |  |  | ١٠ | أشاهد مع ابني برامج التلفاز الملائمة لعمره                                                |                    |
|  |  |  |  |  | ١١ | أتجنب التعري بشكل كبير أمام ابني                                                          |                    |
|  |  |  |  |  | ١٢ | أمتع ابني من مشاهدة القنوات التلفزيونية<br>اللاأخلاقية                                    |                    |
|  |  |  |  |  | ١٣ | أبتعد عن التلفظ بعبارات مخدشة للحياء أمام<br>ابني                                         |                    |
|  |  |  |  |  | ١٤ | أهتم بمشاهدة برامج التلفاز التي تخلو من<br>المشاهد الإباحية                               |                    |
|  |  |  |  |  | ١٥ | أستعين بعلم النبات في شرح بعض القضايا<br>الجنسية لابني                                    | الأسلوب العلمي     |
|  |  |  |  |  | ١٦ | أستعين بعلم الحيوان في شرح بعض القضايا<br>الجنسية ( كالتكاثر ) لابني                      |                    |
|  |  |  |  |  | ١٧ | أزور الطبيب للاستفسار عن موضوع جنسي<br>يثيره ابني                                         |                    |
|  |  |  |  |  | ١٨ | أستخدم المصطلحات العلمية المناسبة لابني<br>في توصيل المعلومات المتعلقة بالأمور<br>الجنسية |                    |

|  |  |  |  |  |    |                                                                            |
|--|--|--|--|--|----|----------------------------------------------------------------------------|
|  |  |  |  |  | ١٩ | استعين بالانترنت للوصول إلى إجابات علمية عن أسئلة ابني الجنسية             |
|  |  |  |  |  | ٢٠ | أقدم لابني الإجابة الصحيحة عن أسئلته الجنسية                               |
|  |  |  |  |  | ٢١ | أراقب ابني بشكل غير مباشر عن طريق فحص مقتنياته الخاصة                      |
|  |  |  |  |  | ٢٢ | أشجع ابني على استخدام الكتب العلمية لتوسيع معلوماته الصحيحة جنسياً         |
|  |  |  |  |  | ٢٣ | ألجأ إلى المختصين (مرشد نفسي) للإجابة عن أسئلة ابني الجنسية                |
|  |  |  |  |  | ٢٤ | أشاهد الأفلام العلمية التي تعالج القضايا الجنسية مع ابني                   |
|  |  |  |  |  | ٢٥ | أجيب عن أسئلة ابني الجنسية بما يتناسب مع عمره                              |
|  |  |  |  |  | ٢٦ | ألتزم إعطاء المعلومات الجنسية دفعة واحدة لابني                             |
|  |  |  |  |  | ٢٧ | أوسع في المعلومات التي أزوّد ابني بها عن أسئلته الجنسية كلما تقدم في العمر |
|  |  |  |  |  | ٢٨ | أوجه ابني نحو المواقع الالكترونية العلمية المناسبة له                      |
|  |  |  |  |  | ٢٩ | أشجع ابني على قراءة القصص الجنسية الهادفة المناسبة لعمره                   |

أسلوب التدرج في التعليم الجنسي

|  |  |  |  |  |    |                                                                                  |                                  |
|--|--|--|--|--|----|----------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------|
|  |  |  |  |  | ٣٠ | أبدأ في توعية ابني بالمسائل الجنسية في سن مبكرة                                  |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣١ | أستعين برجال الدين في تنشئة ابني تنشئة جنسية صحيحة                               | الأسلوب الديني                   |
|  |  |  |  |  | ٣٢ | أتمى القيم الدينية في تربي ابني كقيمة العقل                                      |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٣ | أوجه ابني نحو قراءة القصص الدينية التي تعالج قضايا جنسية                         |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٤ | أعمل على تعريف ابني بالحلال والحرام فيما يخص القضايا الجنسية                     |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٥ | أربي ابني على عادة غش البصر عن المحرمات                                          |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٦ | أتمى محبة الله في قلب ابني لتجنب ارتكاب الخطأ                                    |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٧ | أوضح لابني الأحكام الشرعية الخاصة بالمسائل الجنسية                               |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٨ | أعمل على تنمية الضمير الحي الذي يحكم السلوك الجنسي لابني                         |                                  |
|  |  |  |  |  | ٣٩ | أرى أن المدرسة تكمل دور البيت في تنشئة ابني جنسياً                               | أسلوب التكامل بين البيت والمدرسة |
|  |  |  |  |  | ٤٠ | أتحاور مع ابني في الأحاديث المتعلقة بالجنس التي دارت بينه وبين زملائه في المدرسة |                                  |

|    |                                                                          |  |  |  |                                                                  |
|----|--------------------------------------------------------------------------|--|--|--|------------------------------------------------------------------|
| ٤١ | أسأل الإدارة المدرسية عن سلوكه البني الجنسي في المدرسة                   |  |  |  |                                                                  |
| ٤٢ | أتواصل مع المعلم فيما يخص المسائل الجنسية الخاصة ببنني                   |  |  |  |                                                                  |
| ٤٣ | أشجع ابني على الاستفادة من مادة التربية الدينية فيما يخص المسائل الجنسية |  |  |  |                                                                  |
| ٤٤ | أشجع ابني على الاستفادة من مادة العلوم فيما يخص المسائل الجنسية          |  |  |  |                                                                  |
| ٤٥ | ألتجيب تدريس ابني في مدارس مختلطة                                        |  |  |  |                                                                  |
| ٤٦ | أحاول التعرف إلى السلوك الجنسي لأصدقاء ابني في المدرسة                   |  |  |  |                                                                  |
| ٤٧ | أفصل بين أبنائي الذكور والإناث وقت النوم                                 |  |  |  | أسلوب الفصل بين التلاميذ والأبناء من جهة وبين البناء من جهة أخرى |
| ٤٨ | أعارض نوم الأولاد مع الأهل في غرفة واحدة                                 |  |  |  |                                                                  |
| ٤٩ | أعارض تبديل ملابس الذكور أمام الإناث                                     |  |  |  |                                                                  |
| ٥٠ | أعارض تبديل ملابس الإناث أمام الذكور                                     |  |  |  |                                                                  |
| ٥١ | أمنع أبنائي الذكور من الاستحمام مع بعضهم في مكان واحد                    |  |  |  |                                                                  |
| ٥٢ | أمنع بناتي الإناث من الاستحمام مع بعضهم في مكان واحد                     |  |  |  |                                                                  |
| ٥٣ | أمنع أبنائي الذكور من الاستحمام مع أخواتهم الإناث في مكان واحد           |  |  |  |                                                                  |

[اكتب نصاً]

|  |  |  |  |  |                                                          |    |  |
|--|--|--|--|--|----------------------------------------------------------|----|--|
|  |  |  |  |  | أرفض استحمام الأهل مع الأبناء في مكان واحد               | ٥٤ |  |
|  |  |  |  |  | ما مقترحائك من أجل تحسين التثنية الجنسية للأبناء الذكور؟ |    |  |
|  |  |  |  |  | ١ -                                                      |    |  |
|  |  |  |  |  | ٢ -                                                      |    |  |
|  |  |  |  |  | ٣ -                                                      |    |  |

## **The role of UNCITRAL and UNIDO in finance of infrastructure projects**

**Dr. IBRAHIM HINDI\* Dr. ABSI ALHASSAN\*\*  
MONEERA AOUE**

### **Abstract**

The roles of the public and the private sectors in the development of infrastructure have evolved considerably in history .

The current reverse trend towards private sector participation and competition in infrastructure sectors started in the early 1980s and has been driven by general as well as country-specific factors . Among the general factors are significant technological innovations; high indebtedness and stringent budget constraints limiting the public sector's ability to meet increasing infrastructure needs; the expansion of international and local capital markets , with a consequent improvement in access to private funding; and an increasing number of successful international experiences with private participation and competition in infrastructure .

Point of public concern include matters such as continuity in the provision of public services ; adherence to environmental protection, health , safety and quality standards set by the host country ; fairness of prices charged to the public ; nondiscriminatory treatment of customers or users , full disclosure of information pertaining to the operation of infrastructure facilities and the flexibility needed to meet changed conditions , including expansion of the service to meet additional demand

Fundamental concerns of the private sector , in turn , usually include issues such as stability of the legal and economic environment in the host country; transparency of laws and regulations and predictability and impartiality in their application ; enforceability of property rights against violations by third parties ; assurances that private property is respected by the host country and not interfered with other than for reasons of public interest and only if compensation is paid ; and freedom of the parties to agree on commercial terms that ensure a reasonable return on invested capital commensurate with the risks taken by private investors .

Received/2011

Accepted/2011